حكاية ذلك عنه فتفطن له الثاني عشرة ان ينوي بها تكبيرة
الاحرام خاصة فلو كبر المسبوق وقصد بها تكبيرة الاحرام
والهوي او اطلق لم تنعقد على الصحيح والثالث عشرة وقوعها
في حال القيام حيث يلزمه القيام كما ذكره الشيخان في الشرح
والروضة والرابع عشرة دخول وقت الفرض لتكبير الفرايض
وكذا النوافل الموقتة وذوات السبب والخامس عشرة تاخيره
عن تكبيرة الامام في حق المقتدي والسادس عشرة وقوعها
في حال الاستقبال حيث شرطناه وهذه الخمسة الزايدة على
ما ذكره الزركشي افادها شيخنا علامة الزمان الجلال البكري
قال **والقيام للقادر** اقول في الفرض للنصوص والاجماع
ويستثنى من ذلك ما اذا اصابه رمد وقال له طبيب موثوق به
ان صليت مستلقيا امكن مداواتك فانه يجوز له ترك القيام
على الاصح مع قدرته عليه ويشترط في القيام الانتصاب فلو وقف
منحنيا او مايلا بحيث لا يسمي قايما لم تصح هذا اذا قدر على
الانتصاب اما العاجز عنه كالمنحني لهرم او غيره فالاصح انه يقف
حسب مقدوره ويزيد انحناء لركوعه ان قدر **تنبيه**
خرج بقيد القادر العاجز عنه فانه يصلي قاعدا بالاجماع ولا
اعادة عليه فان عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه فان عجز
عنه صلى مستلقيا فان عجز عنه اومأ بطرفه ونوى بقلبه لانه
حد طاقته فان عجز عنه اجرى افعال الصلاة على قلبه ولا يترك
الصلاة ما دام عقله ثابتا وقد اوضحت ادلة ذلك كله في الاقناع
في الفصل المعقود لعدد ركعات الفرايض حيث ذكره ابو شجاع
هناك وضابط العجز كما قاله في الروضة خوف الهلاك او زيادة
المرض او خوف مشقة شديدة او خوف الغرق او دوران
الراس في حق راكب السفينة وقيدت اطلاق المصنف بالفرض لانه

مراده

مراده فخرج به النفل فانه يجوز فعله قاعدا مع القدرة بلا خلاف
وكذا يجوز فعله مضطجعا على الاصح قال **وقراءة الفاتحة** اقول
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة
الكتاب رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث
ابي هريرة باسناد صحيح والدارقطني من حديث عبادة
وقال هذا اسناد صحيح نقله عنه ابن الملقن في تحفته وهو
صريح في الدلالة وظاهر اطلاق المصنف قراءتها كل ركعة وهو كذلك
لكن يستثنى منه ركعة المسبوق واستثنى في المهمات صورا
اخر بينتها في الاقناع واعلم ان بسم الله الرحمن الرحيم اية
من الفاتحة عندنا بالاخلاف للاحاديث الصحيحة في ذلك
وقد اوضحتها في الاقناع **فايدة** من اهم معرفة شروط الفاتحة
ولها شروط احدها الترتيب بان يقرا الاية بعد الاية وثانيها الموالاة
بان يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل الا بقدر التنفس
لانها القراءة المأثورة وتنقطع الموالاة بتخلل الذكر الا ان يتعلق
بالصلاة كتامينه لقراءة امامه او فتحه عليه في الاصح لان
الماموم مندوب الى هذه الامور وتنقطع ايضا بالسكوت
الطويل عمدا وكذا بالقصير ان قصد به قطع القراءة على الاصح
وثالثها عدم اللحن المغير للمعنى كرفع تا انعمت او كسرها وهو
مبطل لصلاة من امكنه التعلم ورابعها عدم القراءة بالشاذ
المغير للمعنى وخامسها قراءتها بجميع حروفها فلو اسقط
او ابدل حرفا بحرف لم تصح قراءته كما قاله في الروضة قال
وسواء فيه الضاد وغيره وسادسها مراعاة تشديداتها
لان الحرف المشدد حرفان اولهما ساكن وفيها اربع عشرة شدة
فلو خفف مشدد لم تصح قراءته كما قاله في الروضة وسابعها
ان يسمع نفسه بها فلو قرا بحيث لم يسمع نفسه لم تصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)